

مرسوم رقم ١٣٩٣  
تشكيل اللجنة المختصة لضمان التنفيذ الأمثل لمسار كيمبرلي

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ (النظام الخاص باستيراد وتصدير وعبور الماس الخام)، لا سيما المادة الرابعة منه،

بناءً على إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تؤلف اللجنة المختصة المنصوص عنها في المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ على الشكل التالي:


رئيساً	السيد محمد ابو حيدر، مدير عام الاقتصاد والتجارة
عضواً	السيد خليل الخوري، ممثل عن المجلس الأعلى للجمارك
عضواً	السيدة هبة شحادة، ممثل عن وزارة الصناعة
عضواً	السيدة فاتن خليل، ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
عضواً	المحامي جان تابت، ممثل عن نقابة الصاغة والجواهرية في لبنان

**المادة الثانية:** تقوم اللجنة بالمهام التي يخولها إليها قانون النظام الخاص باستيراد وتصدير وعبور الماس الخام.

**المادة الثالثة:** على السادة المعينين تقديم في مهلة شهرين من تاريخ توليهم العمل تصريحاً موقعاً منهم يبيّنون فيه جميع عناصر النمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين في لبنان والخارج وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن النمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

**المادة الرابعة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث يدعى إلى الحاجة.

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي



وزير المالية	وزير الصناعة	وزير الاقتصاد والتجارة	رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء يوسف خليل	الإمضاء جورج بوشكيان	الإمضاء أمين سلام	الإمضاء محمد نجيب ميقاتي